

لَدَيْكَ تَحَدَّثُ

عَنْ تَفْصِيلِ أَمْرِهِ بِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ



الْمُبْتَغَى لِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

يَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

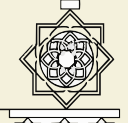
لَدَيْهِ تَحَدُّثٌ

عَنْ تَفْصِيلِ أَمْرِهِ بِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ

الْمُبَلَّغُ لِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعِمْرَانِي





فَاتِحَةُ الْكِتَابِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ،
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيِي يُوحَى، أَمَّا بَعْدُ:
فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ لِتَفْصِيلِ اللَّهِ لِأَمْرِهِ بِطَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ.

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ هُودٍ: ﴿كَتَبْنَا أُحْكَمَتًا إِنَّهُ ثُمَّ فَصَّلَتْ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ خَيْرٍ ﴿١﴾﴾

[هود: ١]

فَلَا تَطْلُبُ تَفْصِيلَ أَمْرِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [الأعراف: ٥٢].

أَوَّلًا: أَمَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِمُبَايَعَةِ إِمَامٍ مُسْلِمٍ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَكَ اللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠].

وَتَحَدَّثَ اللَّهُ عَنْ رِضَاهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ عَمِلُوا بِأَمْرِهِ فَبَايَعُوا إِمَامَهُمْ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

وَتَحَدَّثَ اللَّهُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ لِلْمُبَايَعَاتِ مِنَ النِّسَاءِ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمُمتَحِنَةِ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعُهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٢].

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)].

(١) صحيح البخاري، باب: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [المتحنة: ١٢].



وَصَوَّرَ اللَّهُ بِوَحْيِ الشُّنَّةِ طَرِيقَةَ مُبَايَعَةِ الْإِمَامِ لِلنِّسَاءِ بِقَوْلِهِ لِلْمَرْأَةِ قَدْ بَايَعْتُكَ مِنْ غَيْرِ مُصَافَحَةٍ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَايَعَ امْرَأَةً يَقُولُ: «قَدْ بَايَعْتُكَ» كَلَامًا، وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ: «قَدْ بَايَعْتُكَ عَلَى ذَلِكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(١).

وَتَحَدَّثَ اللَّهُ بِوَحْيِ الشُّنَّةِ عَنْ اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ لِلْمُبَايَعِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَطَرِيقَةِ الْمُبَايَعَةِ. عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ - فَلَقَنَنِي - فِيمَا اسْتَطَعْتُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٢)، وَمُسْلِمٌ ^(٣).

وَأَمَرَ اللَّهُ بِوَحْيِ الشُّنَّةِ بِمُبَايَعَةِ الْإِمَامِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَمَكَانٍ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(٤).

ثَانِيًا: أَمَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِالْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْإِمَامِ.

فَقَالَ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ فِي مُبَايَعَةِ الْإِمَامِ: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فُسَيْوِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «سَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٥)، وَمُسْلِمٌ ^(٦).

وَحَذَّرَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ مِنْ نَقْضِ بَيْعَةِ الْإِمَامِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ فِي مُبَايَعَةِ الْإِمَامِ: ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [الفتح: ١٠].

(١) صحيح البخاري، باب: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنْتُ يُبَايِعُكَ﴾ [الملتحنة: ١٢].

(٢) صحيح البخاري، باب: كيف يبايع الإمام الناس.

(٣) صحيح مسلم، باب: بيان أن الدين النصيحة.

(٤) صحيح مسلم، باب: الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن.

(٥) صحيح البخاري، باب: ما ذكر من بني إسرائيل.

(٦) صحيح مسلم، باب: الأمر بالوفاء ببَيْعَةِ الخلفاء الأول فالأول.



وَحَذَّرَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ كُلَّ مَنْ نَقَضَ بَيْعَةَ الْإِمَامِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

وَحَذَّرَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ كُلَّ مَنْ نَقَضَ بَيْعَةَ الْإِمَامِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَذَكَرَ مِنْهُمْ رَجُلًا بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يَرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٢)، مُسْلِمٌ ^(٣).

ثَالِثًا: نَهَى اللَّهُ الْمُسْلِمَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ أَنْ يُبَايِعَ غَيْرَ إِمَامِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُقَاتِلَ مَعَ إِمَامِهِ مَنْ يَخْرُجُ عَلَيْهِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَلْيُطِيعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(٤).

رَابِعًا: أَمَرَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِالْوُقُوفِ مَعَ الْحَاكِمِ لِإِخْمَادِ أَيِّ تَمَرُّدٍ عَسْكَرِيٍّ أَوْ مَدَنِيٍّ تَوَقَّدَهُ الْمَذَاهِبُ، وَالطَّوَائِفُ، وَالْأَحْزَابُ. عَنْ عَرْفَجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّا مَنْ كَانَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(٥).

وَعَنْ عَرْفَجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(٦).

(١) صحيح مسلم، باب: الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن.

(٢) صحيح البخاري، باب: من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا.

(٣) صحيح مسلم، باب: بيان غلط تحريم إسبال الإزار.

(٤) صحيح مسلم، باب: الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول.

(٥) صحيح مسلم، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع.

(٦) صحيح مسلم، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع.



خَامِسًا: أَمَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِطَاعَةِ الْإِمَامِ فِي الْمَعْرُوفِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَلْيُطِعهُ إِنِ اسْتَطَاعَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

وَفَسَّرَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أُولَى الْأَمْرِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالسُّلْطَانِ.

فَسَّرَ اللَّهُ أُولَى الْأَمْرِ بِالسُّلْطَانِ بِقَوْلِهِ قَبْلَهُ وَأَطِيعُوا وَفَسَّرَهُ بِالسُّلْطَانِ بِوَحْيِ السُّنَّةِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيْبَةٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٢).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(٣).

وَفَسَّرَ اللَّهُ أُولَى الْأَمْرِ بِالْعِلْمِ فِي رَدِّ الْأَخْبَارِ إِلَيْهِمْ وَلَيْسَ فِي الطَّاعَةِ إِذْ لَا سُلْطَانَ لَهُمْ عَلَى النَّاسِ «اقْرَأْ الْحَاشِيَةَ».

وَأَمَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ أَنْ يُطِيعَ وَلَاَةَ أَمْرِهِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ.
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٤)، مُسْلِمٌ ^(٥).

(١) صحيح مسلم، باب: الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول.

(٢) صحيح البخاري، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية.

(٣) صحيح مسلم، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.

(٤) صحيح البخاري، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية.

(٥) صحيح مسلم، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.



وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وفي لفظ لهما: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

فَإِنَّ أَمْرَ الْحَاكِمِ مُسْلِمًا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَأَكْرَهَهُ عَلَيْهَا فَعَصَى اللَّهَ وَهُوَ كَارِهِ لِمَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَمْ يَنْشِرْ صَدْرُهُ لَهَا فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

لَأَنَّ اللَّهَ أَسْقَطَ الْإِثْمَ عَنِ الْمُكْرِهِ عَلَى مَعْصِيَةِ الْكُفْرِ، وَالشُّرْكِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)].

وَأَسْقَطَ اللَّهُ الْإِثْمَ، وَالْحَدَّ عَنِ الْمُكْرِهِ عَلَى مَعْصِيَةِ الزَّوْنِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَمَنْ يَكْرِهُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

سَادِسًا: أَمَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالصَّبْرِ عَلَى ظُلْمِ الْحَاكِمِ، وَفَسْقِهِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤)، وَمُسْلِمٌ^(٥)].

(١) صحيح البخاري، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية.

(٢) صحيح مسلم، باب: وجوب طاعة الأُمراء في غير معصية.

(٣) صحيح البخاري، باب: مَنْ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَى الْكُفْرِ.

(٤) صحيح البخاري، باب: سترون بعدي أُمورًا تنكرونها.

(٥) صحيح مسلم، باب: الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن.



وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَا تِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَآكِرْهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

سَابِعًا: نَهَى اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ خُرُوجِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْحَاكِمِ بِسَبَبٍ فَسَقِهِ.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٢)، وَمُسْلِمٌ ^(٣).

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ»، قَالُوا: أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(٤).

ثَامِنًا: نَهَى اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ خُرُوجِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْحَاكِمِ بِسَبَبٍ ظَلَمَهُ لَهُ، وَأَخَذَهُ لِحَقِّهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّْا ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(٥).

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(٦).

(١) صحيح مسلم، باب: خيار الأمة وشرارهم.

(٢) صحيح البخاري، باب: سترون بعدي أمورًا تنكرونها.

(٣) صحيح مسلم، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.

(٤) صحيح مسلم، باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا.

(٥) صحيح مسلم، باب: الأمر بالفداء ببيعة الخلفاء الأول فالأول.

(٦) صحيح مسلم، باب: في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق.



تَاسِعًا: نَهَى اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ خُرُوجِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْحَاكِمِ بِسَبَبِ بُغْضِهِ.

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «شِرَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تَبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)].

عَاشِرًا: أَمَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِلُزُومِ الْإِمَامِ، وَالْجَمَاعَةِ الَّذِينَ مَعَ الْإِمَامِ.

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «دُعَاءُ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنِّتِنَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصَ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)، وَمُسْلِمٌ^(٣)].

أَحَدَ عَشَرَ: أَوْصَى اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالْدُّعَاءِ لَوْلَاةِ الْأَمْرِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ. عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «خِيَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تَبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤)].

الثَّانِي عَشَرَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالنَّصْحِ لَوْلَاةِ الْأَمْرِ. عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَتِهِمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥)].

(١) صحيح مسلم، باب: خِيَارِ الْأَيِّمَةِ وَشِرَارِهِمْ.

(٢) صحيح البخاري، باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة.

(٣) صحيح مسلم، باب: الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن.

(٤) صحيح مسلم، باب: خِيَارِ الْأَيِّمَةِ وَشِرَارِهِمْ.

(٥) صحيح مسلم، باب: بيان أن الدين النصيحة.



وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةً إِلَّا لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(١).

وَمَنْ نَصَحَ لِرِوَاةِ الْأَمْرِ فَلَمْ يَقْبَلُوا سَلَامًا مِنَ الْإِثْمِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ النَّصْحَ لَهُمْ وَكَرِهَ عَمَلَهُمْ بِقَلْبِهِ سَلَامًا مِنَ الْإِثْمِ، وَمَنْ لَمْ يَنْصَحْ لَهُمْ بِلسَانِهِ، وَيَكْرَهُ عَمَلَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ آثِمٌ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «سَتَكُونُ أَمْرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ بَرِيءٌ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمٌ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(٢).

فَائِدَةٌ: الْعُلَمَاءُ لِيَسُوا فِي الطَّاعَةِ مِنْ أُولِي الْأَمْرِ وَإِنَّمَا هُمْ مِنْ أُولِي الْأَمْرِ فِي أَخْذِ الْأَخْبَارِ مِنْهُمْ لِأَنَّ اللَّهَ فَسَّرَ الْأَمْرَ فِي الطَّاعَةِ بِالسُّلْطَانِ وَفَسَّرَ الْأَمْرَ فِي الْأَخْبَارِ بِالْعِلْمِ. فَسَّرَ اللَّهُ لِأَمْرِ فِي الطَّاعَةِ بِالسُّلْطَانِ بِقَوْلِهِ قَبْلَ الْأَمْرِ وَأَطِيعُوا. فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وَبِقَوْلِهِ فِي وَحْيِ السُّنَّةِ «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَلْيُطِعهُ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَلْيُطِعهُ إِنْ اسْتَطَاعَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(٣).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَيْبَةٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٤).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(٥).

(١) صحيح البخاري، باب: المعصوم من عصم الله.

(٢) صحيح مسلم، باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا.

(٣) صحيح مسلم، باب: الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول.

(٤) صحيح البخاري، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية.

(٥) صحيح مسلم، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.



وَفَسَّرَ اللَّهُ الْأَمْرَ فِي أَخْذِ الْأَخْبَارِ بِالْعِلْمِ بِقَوْلِهِ بَعْدَ الْأَمْرِ أَذَاعُوا بِهِ.

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ عَنْ إِذَاعَةِ الصَّحَابَةِ بِخَبَرِ طَلَاقِ النَّبِيِّ لِرُجُوعَاتِهِ وَلَمْ يَسْأَلُوهُ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

وَفَسَّرَ اللَّهُ الْأَمْرَ فِي أَخْذِ الْأَخْبَارِ بِالْعِلْمِ بِسَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ. عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ، دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فَقُلْتُ: لَأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ، أَفَأَنْزِلُ، فَأُخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ، قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ»، فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي، لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

الْمَلِكُ الْمُؤَدَّبُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

لِلتَّوَاتُلِ وَاتِّسَابِ: ٠٠٩٦٦٥٠٤٧٣٧٣٠٤



